قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٦

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم :

(أ) الزجاج غير المشغول الذى لا يجاوز سمكه ٣ ملليمترات المذكور قرين البند ٧٠/٥ من التعريفة الجمركية .

(ب) الأسمنت العادى بورتلاند المذكور قرين البند ٢٣/٢٥ ب (١) من التعريفة الجمركية .

(المادة الثانية)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (١٢ يونيه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٦

ببعض الأحكام الخاصة بتعيين العاملين بالحراسة العامة فى القطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنح العاملون بالحراسة العامة الذين تم تعيينهم فى القطاع العام طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٢ لسنة ١٩٦٥ (بتعيين العاملين بالحراسة العامة على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٧٣) وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٨ (بتعيين بعض العاملين بالحراسة العامة فى القطاع العام) ، المرتبات التى يستحقونها بالتطبيق للمادة (٢) من كل من هذين القرارين ، اعتبارا من تاريخ القرار الذى صدر بتسوية حالة كل منهم أو المكافآت التى كانوا يتقاضونها أيهما أكبر ، فإذا كانت هذه المكافآت تزيد على نهاية مربوط الفئات المالية المقررة للوظائف التى تمت التسوية عليها ، احتفظ لهم بالزيادة بصفة شخصية على أن تستهلك من البدلات أو من علاوات الترقية أو العلاوات الدورية التى تستحق فى المستقبل .

(المادة الثانية)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بكل من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٢ لسنة ١٩٦٥ (بتعيين العاملين بالحراسة العامة على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٧٣) وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٨ (بتعيين بعض العاملين بالحراسة العامة فى القطاع العام) بحسب الأحوال مع عدم صرف فروق مالية عن الماضى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (١٤ يونيه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٦

ببعض الأحكام الخاصة بالاستبدالات السابقة للمعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يكون الحد الأقصى لمدة اقتطاع أقساط الاستبدالات السابقة للمعاشات خمسة عشر عاما وذلك بالنسبة للاستبدالات التى تمت لمدى الحياة أو لمدة عشرين سنة بالتطبيق لأحكام القوانين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ورقم ٣٦ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادتين (١ ، ٥) من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ورقم ٥ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين .

(المادة الثانية)

لا يترتب على تنفيذ أحكام هذا القانون رد أية فروق مالية عن الماضى .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (١٤ يونيه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٠ لسنة ١٩٧٦

بالعفو عن العقوبة المحكوم بها على العقيد أ . ح سابقا / نبيه نسيم أسعد فى القضية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ ميدانية عليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعفى عن العقوبة المحكوم بها على العقيد أ . ح سابقا / نبيه نسيم أسعد فى القضية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ ميدانية عليا — وكذلك عن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه .

(المادة الثانية)

لا يترتب هـــذا القرار حقا خاصا للمعفو عنه فى العودة إلى الخدمة بالقوات المسلحة أو فى صرف أية مستحقات مالية خلافا للقانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ إصداره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (٥ يونيه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٧٦

بمنح بدل مهنى لبعض أمناء الشرطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يمنح فنيو الاتصالات من أمناء الشرطة بدل مهنى مقداره ستون جنيها سنويا ويسرى بشأن هذا البدل الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

ويصدر وزير الداخلية قـــرارا يحدد فيه شروط وأوضاع استحقاق هذا البدل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (١٠ يونيه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات